

من التفتة والتهلية ولا ينفذ على شيخ الاسلام قد
خرج بذلك عن مقول المذهب وقال الاصل عن الاثر
ان الذهب نقل وما كان كذلك لا يحسن الاثمة سيما
نهت على ذلك مع ان ما قاله شيخ الاسلام لختم
كثيرين كما شهد به كل من التفتة والتهلية لغيرهما
وعبارة التفتة واختار تزيين في عاتق تفتة
تخصيها منه الفخر وقوله ابن الصالح قال **لا اعدل**
والفرق بين الاصلين فرق ضعيف انتهى ما ريت
نقل من التفتة وفي قسم الصدقات من حق المنهاج
لا يمنع الفخر مسكن وماله العاكس في مخرج
والعمل انتهى بحيث كان وجود المال عاكس في مخرج
كالعلم لا يمنع الفقر والسكنة في مثل ذلك
وقد صرح ائمة الشافعية بان من الاولي حال وصلت
ان يزوجهما نحو السلطان بعينه كقولهم يصلح التزوج
ومع ذلك فقد حجج في التفتة انه **لان كان حاشية**
كل من يري تزويجها ولا كان لها حكم عدل من تزويجها
حينئذ يفتقر قال النووي في ذلك **فما هذا**

فانفتقر

1957

Copyrighting Saudi University